

## نص رئيس الجلسة الثالثة لهيئة التفاوض ما بين الحكومات INB

### مراقبة سلسلة الموردين (الترخيص والتعيين والتحقق من هوية المستهلك / العناية الواجبة)

1. تستعرض ورقة الموجز هذه المادة 5 من النص الحالي لرئيس الجلسة وذلك بالنسبة لبروتوكول المتاجرة غير المشروعة فيما يتعلق بإصدار الترخيص للمشاركين في صناعة التبغ، وكذلك المادة 6 المتعلقة بما وصف حالياً كالتعيين والتحقق من هوية المستهلك.

#### الترخيص

2. تحتاج المادة 5 من نص رئيس الجلسة الحالي من كل كيان ما تابع لطرف عضو في البروتوكول إلى ترخيصه إذا كان لديه رغبة الاشتراك في أي من الأنشطة التالية:
  - تصنيع منتجات التبغ أو المعالجة الأولية للتبغ
  - تصنيع المعدات المستخدمة في تصنيع منتجات التبغ
  - الاستيراد والتصدير التجاريين أو البيع بالجملة أو السمسة أو التخزين أو توزيع التبغ ومنتجاته أو معدات التصنيع
  - نقل كميات تجارية من التبغ ومنتجات التبغ أو معدات تصنيع منتجات التبغ، و
  - يقوم الأطراف أيضاً "بالسعي لترخيص، وإلى الحد الذي يرونه ملائماً" زارعي التبغ وتجار التبغ بالتجزئة.
3. تحتاج المادة 5 من الأطراف إعداد أو تخصيص سلطة مناسبة لإدارة نظام الترخيص المطلوب (بما في ذلك إصدار وتجديد وتعليق وإزالة الترخيص) وأيضاً توضيح قائمة مفصلة بالمعلومات التي يجب تقديمها في تطبيق استخدام الترخيص.
4. الأنماط المختلفة من الترخيص هي بالفعل معمول بها في أستراليا والبرازيل وكندا وإيران وفي 24 دولة أوروبية تابعة لمنظمة الصحة العالمية وغيرها من السلطات القضائية.
5. يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية بشدة من مبدأ وجوب ترخيص المشاركين الرئيسيين في سلسلة موردي التبغ. قد يكون الترخيص سلاحاً قوياً في محاربة المتاجرة غير المشروعة، ذلك أن سحب الرخصة أو تعليقها قد يحول دون قيام الأعمال التجارية الخاصة بتجارة التبغ، وذلك بالنسبة للطرف المعني. فالترخيص يقدم وسائل حيوية من التفعيل بالنسبة للالتزامات الأخرى حول تجارة التبغ والمحددة في نص رئيس الجلسة، بما في ذلك العناية الواجبة والتعقب والاحتفاظ بالسجلات. كما أنه سيساعد الحكومات في جمع المعلومات حول المشاركين في تجارة التبغ وكذلك مراقبة سلوكهم.
6. هناك نقطة ضعف كبيرة وبارزة في نص رئيس الجلسة فيما يتعلق بالترخيص وهو أنه لا ينص صراحة على تعليق أو إبطال تراخيص الجهات التي تخرق القانون. حيث يجب دمج ذلك في النص الذي يجب أن يشمل أيضاً على أن السلطات المانحة للتراخيص لا يجب عليها منح تراخيص للمتقدمين غير الصالحين للقيام بالأنشطة التي يغطيها الطلب.
7. يجب تعزيز شرط إعداد التقارير في المادة 5 – 3 ب (vi) بحيث يشمل إخطار هيئة الترخيص بأي مخالفات تم ارتكابها أو أي تهمة تم توجيهها من قبل الهيئات الحكومية. يشتمل ذلك أيضاً على معلومات أخرى ذات الصلة مثل إخطارات بالانتهاك أو إصدار عقوبات أو دعاوى قضائية مدنية مرفوعة من قبل الهيئات الحكومية و غيرها، فمثلاً، دعاوى انتهاك العلامات التجارية وحقوق النسخ (وهي هامة في محاربة التزوير وأنماط التصنيع الأخرى غير المشروعة).
8. يقترح تحالف الاتفاقية الإطارية بوجود قائمة مُراجعة من الجهات التي تغطيها شروط الترخيص: على الأخص، أي شخصية اعتبارية أو طبيعية قائمة بالأنشطة التالية:

- التصنيع والاستيراد والتصدير التجاريين والتخزين<sup>1</sup> والسمسرة وتجارة الجملة لمنتجات التبغ،
- التصنيع والاستيراد والتصدير التجاريين والسمسرة وتجارة الجملة والتجزئة بما يتعلق بمعدات التصنيع المستخدمة في تصنيع منتجات التبغ، و
- الاستيراد والتصدير التجاريين والتخزين والسمسرة وتجارة الجملة والمعالجة الأولية للتبغ، باستثناء تجارة الجملة أو المعالجة الأولية من قبل الشخصية الاعتبارية أو الطبيعية المسوؤة عن زراعة التبغ.

9. تعديلات تحالف الاتفاقية الإطارية المقترحة والمفصلة على المادة 5 هي مدرجة في التعليق الجانبي لنص رئيس الجلسة المرفق بهذا الموجز.

### التعيين والتحقق من هوية المستهلك (العناية الواجبة)

10. تحتاج المادة 6 من الأطراف ضمان أن الجهات المشتركة في
- بيع "كميات تجارية" من التبغ
  - تصنيع وبيع وتوزيع وتخزين وشحن واستيراد وتصدير منتجات التبغ (فيما عدا بائع التجزئة النهائي والأشخاص المستوردين لمنتجات التبغ بغرض الاستهلاك الشخصي)، و
  - تصنيع وبيع وتوزيع وتخزين وشحن واستيراد وتصدير المعدات المستخدمة في تصنيع منتجات التبغ،
- أن يقوموا بالعناية الواجبة تجاه من يتعلق بهم من مستهلكين تجاريين (المشترين/الأوليين)، كما أن المادة تحتاج منهم ضمان أن المستهلكين بالمقابل يقومون بالعناية الواجبة فيما يتعلق بأي جهة يشتركون معها في تعاملات تجارية ذات صلة.
11. تقترح المادة 6 أيضاً أنه يجب فسخ الأعمال التجارية الخاصة الممثلة "لما يكفي من الأدلة" من قبل الهيئات الحكومية والمشيورة إلى تورط المستهلك التجاري في المتاجرة غير المشروعة بما يتعارض مع أحكام البروتوكول. سيتم تعيين مثل هؤلاء المستهلكين "مستهلكين ممنوعين" وذلك لمدة لا تقل عن 5 سنوات وأيضاً منعهم من الاشتراك في تعاملات تجارية مع أي من جهات الأطراف الأعضاء بالبروتوكول الخاص بصناعة التبغ. كافة الأطراف مطالبون بتعيين سلطة للحفاظ على قائمة من المستهلكين الممنوعين، كما أنهم مطالبون بالتعرف على إجراءات المنع المفروضة بالنسبة للأطراف الأخرى.
12. هناك دليل على أن جهات تصنيع التبغ كانت ولا زالت مهملة لصفقاتها التجارية السابقة، ولذا فقد ساعدت في تحويل منتجات التبغ إلى متاجرة غير مشروعة. هناك مثال شهير هو حالة Gallaher (وهو الآن جزء من شركة اليابان الدولية للتبغ) وتورطه مع رجل الأعمال القبرصي Ptolomeous Tlais (انظر على سبيل المثال [www.timesonline.co.uk/tol/news/uk/article745509.ece](http://www.timesonline.co.uk/tol/news/uk/article745509.ece) وإعداد الممتاز للتقارير حول الحالة من قبل الاتحاد المالي الدولي لصحفي التحقيقات) ([www.publicintegrity.org/investigations/tobacco/articles](http://www.publicintegrity.org/investigations/tobacco/articles)) في الفترة من عامي 2000 و2005، شحن Gallaher مليارات السجائر إلى السيد/ Tlais حيث تم إرجاع الكثير منها فيما بعد كبضائع مهربة إلى المملكة المتحدة وغيرها من السلطات القضائية. بعد الإجراءات المتخذة من هيئة المملكة المتحدة للجمارك والضرائب، أنهى Gallaher علاقته بـ Tlais في عام 2005 حيث اعتبرت سجائر Gallaher في ذلك الوقت أكثر من ثلاثة أرباع الإيقافات التي حدثت بالمملكة المتحدة بالنسبة لمنتجات التبغ. بالرغم من خسارة Tlais قضية محكمة المملكة المتحدة المرفوعة ضد Gallaher بتهمة خرق العقد، إلا أن القاضي في هذه الحالة تحديداً قد انتقد الشركة في إخفاقها القيام بالعناية الواجبة.
13. لذا، يؤيد تحالف الاتفاقية الإطارية من ضرورة قيام الأعمال التجارية المشتركة في صناعة التبغ بإجراء العناية الواجبة بالنسبة لمستهلكيهم التجاريين. من المرفوض تماماً قيام جهات تصنيع التبغ وغيرها من القائمين الرئيسيين على الصناعة ببيع منتجاتهم إلى طرف ثالث مشكوك فيه ومن ثم التنصل من مسؤولية ما يحدث بعد ذلك.
14. ومع ذلك، يبدو أن النمط الحالي للمادة 6 هو في حاجة لمراجعة حقيقية. فهي تضع التزامات على عاتق الأعمال التجارية الخاصة لاتخاذ الإجراءات التي هي أساساً مسؤولية الهيئات الحكومية. فمثلاً، يمكن تفسير نص رئيس الجلسة كمطالبة للشركات فضلاً عن الحكومات بفرض إجراءات المنع على المستهلكين.

<sup>1</sup> يعرف تحالف الاتفاقية الإطارية التخزين في هذا السياق على أنه تخزين تحت مراقبة قبل سداد الضرائب والرسوم الجمركية الواجبة.

15. لذا، يقترح تحالف الاتفاقية الإطارية الدمج الصريح للمبادئ الرئيسية التالية في نص رئيس الجلسة:
- عمل العناية الواجبة من قبل جهات التصنيع وغيرها من الجهات التنظيمية بما في ذلك ضمان أن الشركاء التجاريين هم حاملين لكافة التراخيص الضرورية
  - الحصول على معلومات حول هدف التعاملات التجارية، مثلاً أي من هذه التعاملات هي التي يتوجه إليها منتجات السوق
  - إعداد تقارير بالأنشطة المشكوك فيها
  - كل طرف مطالب بالحصول على نظام لترتيب تراخيصه وليس التجارة مع أي جهة معينة (سواء كانت محلية أو تنتمي لأي طرف آخر) بحيث تنظر الجهة الحكومية المخصصة إلى ذلك على أنه شيء غير ملائم للتجارة، بما في ذلك الدليل المشير إلى تورطه في المتاجرة غير المشروعة. يعتبر تحالف الاتفاقية الإطارية أن هذه هي الوسائل أكثر ملاءمة لتقديم نظام المنع المقترح في نص رئيس الجلسة
  - يلتزم الأطراف بمشاركة الأطراف الأخرى أسماء الجهات التي أصدرها بها أمراً بعدم التعامل معها تجارياً، وذلك بالإضافة لأسباب القيام بذلك، لكن هذا لا يعني اتخاذ الإجراءات تلقائياً من قبل الأطراف الأخرى. كما أنه سيطلب منهم الاهتمام والنظر في قرارات الأطراف الأخرى.
16. يشجع أيضاً تحالف الاتفاقية الإطارية بقوة إزالة الثغرة في المادة 6 - 5 بشأن "الوضع في الحسيان... أي عبء غير ضروري على أصحاب الأعمال التجارية صغيرة ومتوسطة الحجم وعلى الإدارات الخاصة بالأطراف". سيتم تخفيف أي عبء تفرضه المادة 6 بشكل كبير، لأن عملية المنع ستكون من مسؤولية الحكومات، ولأنه سيكون هناك وصول للمعلومات المجمع من الحكومات وذلك في إطار عملية إدارة نظام الترخيص. لا يجب اعتبار أي شيء من الالتزامات الملخصة في الفقرة 14 أعلاه تجاوزاً لموارد الأعمال التجارية صغيرة ومتوسطة الحجم والمشاركة في صناعة التبغ. لذا، لا تجدر الحاجة لوجود إمكانية إعفاء للأعمال التجارية صغيرة ومتوسطة الحجم، مما يهدد بجعل هذا الجزء الحيوي من البروتوكول أقل فعالية.
17. سوف يؤيد تحالف الاتفاقية الإطارية وجود شرط يدفع الأطراف لضمان أن جميع الشخصيات الطبيعية والاعتبارية المشتركة في صناعة التبغ يقومون بتوريد التبغ أو منتجات التبغ أو معدات التصنيع فقط بكميات متناسبة مع الاستهلاك المتوقع منطقياً أو مع الاستخدام في السوق المراد فيه الاستخدام أو البيع بالتجزئة، ولذا، هم يرفضون التوريد لكميات تفوق مثل هذا الاستخدام أو الاستهلاك.
18. تعديلات تحالف الاتفاقية الإطارية المقترحة والمفصلة على المادة 6 هي مدرجة في التعليق الجانبي لنص رئيس الجلسة المرفق بهذا الموجز.